

بحار الأنوار

[37] وعن عمرو بن جميع (1) قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من جاءنا يلتمس الفقه

والقرآن وتفسيره فدعوه، ومن جاءنا يبدي عورة قد سترها الله تعالى فنحوه، فقال رجل من القوم: جعلت فداك والله إنني لمقيم على ذنب منذ دهر أريد أن أتحول عنه إلى غيره، فما أقدر عليه، فقال له: إن كنت صادقاً فإن الله يحبك، وما يمنعه أن ينقلك عنه إلى غيره إلا لكي تخافه. وروى الشهيد الثاني (2) عن الباقر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام من سمع النداء فلم يجبه من غير علة فلا صلاة له، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا صلاة لمن لم يصل في المسجد مع المسلمين إلا من علة ولا غيبة إلا لمن صلى في بيته و رغب عن جماعتنا، ومن رغب جماعة المسلمين سقطت عدالته ووجب هجرانه و إن رفع إلى إمام المسلمين أنذره وحذره، ومن لزم جماعة المسلمين حرمت غيبته وثبتت عدالته. وروى الشيخ بسند معتبر (3) عن عبد الله بن أبي يعفور قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: بما يعرف عدالة الرجل بين المسلمين حتى يقبل شهادته لهم وعليهم؟ قال: فقال: أن يعرفوه بالستر والعفاف، والكف عن البطن والفرج واليد واللسان ويعرف باجتناب الكبائر التي أوعدها الله عليها النار، من شرب الخمر، والزنا، و الربوا، وعقوق الوالدين، والفرار من الزحف وغير ذلك. والదال على ذلك كله (4) والساتر لجميع عيوبه - حتى يحرم على المسلمين تفتيش ما وراء ذلك من عثراته وغيبته، ويجب عليهم توليته، وإطهار عدالته في الناس -

(1) الكافي ج 2 ص 442. (2) راجع الروضة

البيهية كتاب الصلاة الفصل الحادي عشر. (3) التهذيب ج 6 ص 241 ط نجف باب البيئات. (4) رواه الصدوق في الفقيه ج 3 ص 24 وفيه: والدلالة على ذلك كله أن يكون ساتراً لجميع عيوبه الخ.